



## الاستعراض الدوري الشامل:

### الجزائر

#### الدورة الثانية

### عرض المعلومات المقدمة من الأطراف الأخرى للتليخيص

الكرامة 21 تشرين الثاني / تشرين الثاني / نوفمبر 2011

- .1 السياق
- .2 محاربة الإفلات من العقاب
- .3 قضاء خاضع
- .4 الاحتجاز التعسفي والسري يسهل ممارسة التعذيب
- .5 وتستمر إهانة الحريات العامة
- .6 التوصيات

1. تأتي المساهمة الحالية في إطار الدورة الثانية من الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بالوضع العامة لحقوق الإنسان في الجزائر من زاوية التوصيات المقدمة في 2008.

## 1. السياق

2. في إطار الاستعراض الدوري الشامل لمجلس حقوق الإنسان لسنة 2008، كانت الكرامة قد عرضت تقريرا حول عدد من الانتهاكات الخطيرة للالتزامات التي تعهدت بها الدولة بخصوص احترام حقوق الإنسان ، وبعد أربع سنوات ، يتبين أن السلطات الجزائرية لم تقم بأي تغيير ملحوظ وأن عددا كبيرا من النقاط المعالجة لازالت قائمة.

3. فالجزائر لم تعرف مثل جيرانها الأقارب و الأبعاد اضطرابات ملحوظة رغم حدوث بعض أحداث الشغب العنيفة في العاصمة التي لا تخلو منها البلاد بصفة شبه يومية منذ عدة سنوات. والاحتجاجات تدور بصفة عامة حول قضايا اجتماعية تتعلق بظروف العيش ، بحيث أن المطالب المهنية والأجرية تتبناها نقابات ولجان مستقلة تتعرض باستمرار للتحرش من طرف السلطات العمومية.

4. ورغم ذلك ، يبدو أن حالة ما يشبه التمرد الدائم لجزء كبير من الساكنة ، خاصة منها الشابة ، قد دقت ناقوس الخطر لدى الطبقة السياسية الحاكمة و دفعتها إلى تقديم وعود بإجراءات اجتماعية واقتصادية وسياسية.

لكن لم يتبع هذه الوعود المتعلقة بإصلاحات ديمقراطية أي فعل ملموس . فرغم تنظيمها لما يشبه مشاورات لبعض أعضاء المجتمع المدني والأحزاب السياسية، إلا أنه يلاحظ لحد الساعة انعدام أي مسلسل إصلاحي يشرك أحزاب المعارضة الحقيقية أو البرلمان الذي يظل مجرد غرفة للتسجيل.

5. ويتساءل العديد من المراقبين عن العلة الكامنة خلف عدم انجراف الجزائر إلى الغليان الدائر حولها مقدمين عدة تفسيرات. فالجميع يتفق على أن الوضع في البلاد يشكل استثناء بفعل الأحداث الجارية منذ أكثر من 20 سنة. فقد دفعت احتجاجات تشرين الأول/أكتوبر 1988 النظام إلى إطلاق عجلة الانفتاح السياسي، و خلال سنتي 1990 و 1991، أجريت قبل بلدان المشرق و المغرب الأخرى انتخابات جماعية و تشريعية تعددية وحررة. لكن سرعان ما قامت القيادة العسكرية في 11 كانون الثاني/يناير 1992 بالتدخل لإيقاف المسلسل الديموقراطي الذي كان على وشك منح أغلبية مقاعد الجمعية لنواب الجبهة الإسلامية للإنقاذ و علفت كل المؤسسات الدستورية.

6. وبذلك دخلت البلاد الخاضعة لحالة الطوارئ و لمدة تجاوزت عشر سنوات مرحلة تميزت بالقمع الرهيب الذي جندت له جميع قوات الأمن و جزء من المجتمع نفسه ، والذي تمخض عن مقتل ما بين 100000 و 200000 شخص خاصة في المجازر الجماعية و اختفاء ما بين 8000 و 20000 ، إضافة إلى خضوع عشرات الآلاف للتعذيب و دفع أكثر من مليون مواطن إلى الهجرة هربا من العنف المدمر . و النتيجة أن الساكنة كلها تأثرت بهذه الحرب التي لازالت لحد الساعة تثير العديد من التساؤلات حول المسؤوليات المتعلقة بها.

7. أما النظام الذي أقامه انقلاب كانون الثاني/يناير 1992 فلم يغير طبيعته، إذ مازال المجتمع الجزائري رهن مراقبة مصالح الاستخبارات التي تتحكم في جميع المجالات العمومية و لازالت الحياة السياسية و الجموعية الحقيقية شبه منعدمة و لا زال الهامش المخول للنقابات المستقلة ضيقا للغاية . أما الاعلام فليس سوى صندوق يردد ما يصدر عن مختلف أجهزة السلطة ليوهم الناس بوجود تعددية الرأي وعندما يتجاوز أحد الخطوط الحمراء ، سرعان ما يتم إنذاره عبر الشكايات و العقوبات.

## 2. محاربة الإفلات من العقاب

8. إن كل محاولة لمحاربة الإفلات من العقاب تصطدم ببند بعض النصوص التي تؤسس عمليا " للعفو" رغم عدم اعتماد هذا التعبير رسميا . فمنذ صدور مرسوم ميثاق السلم والمصالحة الوطنية في شباط/فبراير 2006، تصاعدت الاحتجاجات الصادرة عن المجتمع المدني الجزائري والمنظمات غير الحكومية أو المؤسسات الدولية، خاصة وأن الصيغ التطبيقية لهذه النصوص غير واضحة. فإذا كانت قوات الأمن " بجميع مكوناتها" تستفيد من عفو شامل، فإن وضعية المجموعات المسلحة ليست بمثل هذا الوضوح، إذ لا زال الرأي العام يجهل لحد الساعة التدابير المتخذة ضد الذين لم يشملهم " العفو".

9. وقد أكدت مختلف مؤسسات منظمة الأمم المتحدة، خاصة أجهزة المعاهدات، بصفة منتظمة للسلطات الجزائرية أن هذا المرسوم يناقض المبادئ التي انخرطت فيها. لكن هذه الأخيرة ظلت ترفض كل مناقشة للموضوع بحجة أن ميثاق السلم والمصالحة تم تبنينه باستفتاء، مع العلم بأن الميثاق عبارة عن نص سياسي ذي صبغة عامة يجب أن يصادق عليه أو يرفض عبر استفتاء حول السؤال التالي: " هل أنت موافق على مشروع ميثاق السلم والمصالحة الوطنية؟". ورغم مشاركة جد ضعيفة فقد كان من الواضح أن المصوتين لم يكن بمقدورهم التعبير عن معارضتهم لهذا المشروع.

10. بذلك يتبين أن المرسوم التطبيقي يجسد رفض الدولة الجزائرية تسليط الضوء على الجرائم العديدة التي تم اقترافها خلال سنوات 90 مع اعتمادها الوسائل القانونية لمتابعة كل من يتحرك في اتجاه محاربة الإفلات من العقاب. فالمادة 46 من المرسوم تنص على أن كل تصريح مكتوب أو كل تحرك يمكن أن يضر بصورة الجزائر يقع تحت طائلة عقوبة تتراوح بين 3 و 5 سنوات سجنًا.

### 3. قضاء خاضع

11. في إطار اصلاح القضاء تمت مراجعة عشرات النصوص القانونية دون أن تتغير فعلياً طريقة اشتغاله. فمشكل القضاء الجزائري لا يتجسد في النصوص بل في عدم استقلاليته التنظيمية وخضوعه للسلطة التنفيذية. فالقضاة تابعون لهذه الأخيرة في تعييناتهم وتدريب مسارهم المهني وتنقيحهم والمجلس الأعلى للقضاة يخضع لمراقبة نفس السلطة. بل إن " قاضي التحقيق - حسب تصريح أحد القضاة السابقين - سيعمل على إرضاء سلطته الوصية حتى وإن لم يتلق أية تعليمات. إنها رقابة ذاتية. بل لن تجد قاضياً يصرح بتلقيه تعليمات معينة. وأمام أهمية هذه القضايا، لا يقوم القاضي بدوره كما يجب فهذه الملفات الخاضعة للمراقبة تتميز بصيغتها السياسية وعندما يتدخل البعد السياسي، تصبح العملية فاسدة"<sup>1</sup>.
12. من جهته ذكر أحد أعضاء مجلس الشيوخ بأن "قضاة النيابة العامة لا يمكن أن يباشروا المتابعات رغم معارضة مسؤوليهم بدليل ما وقع للوكيل علي شمالل. فيسبب متابعته لأشخاص " بارزين" رغم عدم موافقة الوكيل العام، تمت إقالته وشطب اسمه من المجلس الأعلى للقضاة ورغم قرار مجلس الدولة الصادر سنة 2002 بإلغاء هذه الإقالة فلا زالت وزارة العدل ترفض إلحاقه بها من جديد"<sup>2</sup>.
13. ويظل اغتيال المغني الشهير لونس متوب في حزيران/يونيو 1998 أحد أكثر الملفات إثارة للاستهجان في هذا السياق. فقد تم اعتقال مالك مجنون سنة 1999 بتهمة المشاركة في الجريمة وخضع للاحتجاز السري والتعذيب طيلة ثمانية أشهر ثم سجن دون محاكمة. ولم تتم محاكمته سوى في 18 تموز/يوليو 2012 بعد خوض لعدة إضرابات عن الطعام، ليبدأ بـ 12 سنة سجنًا فيما يشبه المحاكمة مما يظهر أن الأحكام المتعلقة بقضايا سياسية يتم إملؤها من طرف الجهاز التنفيذي عندما يحين الأوان لإقفال أي ملف محرر. ففي حالة مالك مجنون، كانت تقارير الأمم المتحدة تدين بانتظام امتناع القضاء عن محاكمته، هذا فضلاً عن أن مسألة اغتيال المغني ذاتها لم تتضح لحد الساعة.
14. وقد تم تسخير القضاء في قضايا عديدة أخرى تتعلق باغتيالات طالقت عدة شخصيات على رأسها الرئيس السابق محمد بوضياف والصحفيان طاهر جعوط وسعيد مكبال والنقابي عبد الرزاق بن حمودة فتمت معالجتها على أساس اعترافات انتزعت بالتعذيب، كما أدين أشخاص بهذه الجرائم رغم عدم ثبوت مسؤوليتهم الجنائية.
15. ولا تزال العديد من القضايا تتعرض للتجاهل من قبيل اختطاف 32 سائح أجنبي سنة 2003 من طرف المجموعة السلفية للدعوة والجهاد، والعملية الانتحارية لسنة 2007 ضد مقر القصر الحكومي و وفاة كامل توفوتي خلال خضوعه للحراسة النظرية في المفوضية المركزية للشرطة بقسنطينة يوم 16 كانون الأول/ديسمبر 2010، الخ.

### 4. الاحتجاز التعسفي والسري يسهل ممارسة التعذيب

16. لا زال الاحتجاز السري يمارس في الجزائر رغم إنكار السلطات ذلك مدة طويلة، مدعومة في ذلك بالمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان المكلفة بمهاجمة المدافعين عن حقوق الإنسان الذين يدينون هذه الممارسة. بل إن رئيس هذه الأخيرة الأستاذ قسنطيني ذهب إلى حد انتقاد خلاصات خبراء لجنة مناهضة التعذيب، مؤكداً بشكل علني أنه "لا يوجد في الجزائر أية مراكز سرية للاحتجاز وممارسة التعذيب سواء بالنسبة للمواطنين العاديين أو للإرهابيين" كما وصف إثباتات لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة "بالأراجيف الغزيرة النابعة من رغبة في التهريج"<sup>3</sup>. لكن وزير الداخلية دحو ولد قبيلة اعترف في الإذاعة بعد أربع سنوات بممارسة الاحتجاز السري قائلاً: "لطالما وجهت أصابع الاتهام لمصالح الاستخبارات، خاصة منها العسكرية" باحتجاز أشخاص لمدد غير محددة، دون علم للسلطات والأسر والمحامين بذلك"<sup>4</sup>.
17. وإذا كانت بعض الإجراءات الخاصة بالأمم المتحدة قد تلقت منذ الاستعراض الدوري الشامل الأول دعوة بالحضور إلى الجزائر، فقد تم رفض تلك المكلفة بالانتهاكات الأساسية كالمقرر الخاص المعني بالقتل خارج نطاق القضاء والفرق العاملة المعنية بالاعتقال التعسفي والاختفاء القسري. وأكد السيد مدلسي وزير الشؤون الخارجية في 1 آذار/مارس 2010 أن الجزائر لم تعترض أبداً على زيارات المسطرات الخاصة لمعالجة "المشاكل الحقيقية" وليس "المشاكل الاستثنائية" أو "المشاكل التافهة"<sup>5</sup>.
18. تتعدد شهادات ضحايا التعذيب والاحتجاز السري ويقوم محاموهم والمنظمات غير الحكومية للدفاع عن حقوق الإنسان بشكل منتظم بإدانة هذه الانتهاكات الجسيمة. فقد صرح رئيس العصبة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان خلال ندوة صحفية بما يلي: "نلاحظ ببالغ الأسف استمرار ممارسة التعذيب في جزائر 2011 لانتزاع الاعترافات (...) فقبل أسبوعين، أكد عدد من الأطر المائلين أمام أحد القضاة تعرضهم لأصناف من التعذيب لإجبارهم على الإدلاء باعترافات (...) والذي لا يمكن تحمله فوق ذلك، أن النيابة العامة لا تكلف نفسها عناء فتح تحقيق حول موضوع التعذيب عندما يبلغ به الأظناء".
19. فقد توجه السيد بشير بلحراشوي، أحد عناصر المخابرات السابقين والذي كان يقيم بفرنسا، إلى الجزائر بتاريخ 18 آب/أغسطس 2011. وفور وصوله إلى مطار العاصمة، تم اعتقاله واختفى عن الأنظار، وفي 21 آب/أغسطس، علمت أسرته أنه سيمثل أمام المحكمة العسكرية للبلدية بتهمة "الخيانة والتواطؤ مع العدو وتسريب أسرار عسكرية". فأتجهت إلى هناك وتمكنت من رؤيته ومعاينة آثار التعذيب الخطير على جسده، فقد كان وجهه متورماً ومشيبته متعثرة ولم يتمكن من السلام عليهم إلا بصعوبة<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> نيسا حمادي، كيف يعالج القضاء الرشوة، ليبرتي، 1 تموز/يوليو 2010.

<sup>2</sup> نيسا حمادي، المحامي مفران آيت لعربي للبريتي: "النيابة العامة تابعة للسلطة السياسية"، ليبرتي، 1 تموز/يوليو 2010.

<sup>3</sup> جمال ب فاروق: لا وجود لسجون سرية في الجزائر، لوكوتيديان دي وهران، 4 تشرين الثاني/نوفمبر 2007.

<sup>4</sup> أدلين مدي، الاعتراف بوجود مراكز للاحتجاز السري، الوطن، 25 شباط/فبراير 2011.

<sup>5</sup> حسان والي، مصطفى بوشاشي، رئيس العصبة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان، "لا زال التعذيب جارياً في الجزائر"، الوطن، 31 تموز/يوليو 2011.

<sup>6</sup> المرصد الجزائري، الجزائر: قلق بخصوص اعتقال الفرنسي الجزائري بشير بلحراشوي بالجزائر، 4 أيلول/سبتمبر 2011،

[http://www.algeria-watch.org/fr/aw/belharchaoui\\_disparu.htm](http://www.algeria-watch.org/fr/aw/belharchaoui_disparu.htm)

20. وبتاريخ 07 كانون الثاني/يناير 2011، تم اعتقال السيد عمر فاروق سليمان، وهو طالب ونائب رئيس العصبة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان في لغوات واقتيد إلى مقر الفرقة المحلية للدرك الوطني، حيث تعرض للضرب العنيف والاحتجاز طوال يومين.<sup>7</sup>
21. وبتاريخ 18 تشرين الأول/أكتوبر 2010 حوالي الساعة 11، قام أربعة عناصر من الاستخبارات بالزي المدني باختطاف السيد رشيد قبلي، الساكن بولاية تلمسان من مكان عمله في مغنية، فمنعه من الحركة تحت تهديد أسلحتهم ثم كبلوه واركبوه بالقوة على متن سيارة عادية تحمل ترقيم العاصمة الجزائرية البعيدة بحوالي 600 كلم، ولم يظهر له أي أثر إلا بعد مرور شهر كامل في سجن الحراش بالعاصمة.<sup>8</sup>

## 5. وتستمر إهانة الحريات العامة

22. رغم رفع حالة الطوارئ رسميا في 9 شباط/فبراير 2011 تحت ضغط الظرفية الإقليمية إلا أنه تم إصدار مرسوم يحدد الصلاحيات المخولة للجيش وينص على أنه " تستخدم وتجنّد وحدات الجيش الوطني الشعبي وتشكيلاته في إطار عمليات مكافحة الإرهاب والتخريب " ، موضحا بأنه " يكلف رئيس أركان الجيش الوطني الشعبي بقيادة وإدارة وتنسيق عمليات مكافحة الإرهاب والتخريب على مجموع امتداد التراب الوطني"<sup>9</sup>.
23. ميدانيا، لازالت المظاهرات محظورة في الجزائر العاصمة ولازالت الحواجز الطرقية قائمة ولازالت وسائل الإعلام الوطنية مقيدة، كما لازال كل نشاط جمعي أو نقابي أو حزبي تحت الرقابة والقمع الشديدين غالبا. أما التحرش البوليسي والقضائي فلازال ساريا لإخافة المناضلين ودفعهم إلى التحلي عن أنشطتهم.
24. بل إن التحرش بالمسؤولين النقابيين والصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان تضاعف خلال الأشهر الأخيرة التي شهدت توسع رقعة الاحتجاجات الاجتماعية. فكما ذكرنا من قبل، تم اعتقال السيد سليمان واستنطاقه حول آرائه السياسية وأنشطته المتعلقة بالدفاع عن حقوق الإنسان قبل متابعتها قضائيا بتهمة "التجمهر غير المسلح والاعتداء بعنف على عناصر القوات العمومية".
25. بتاريخ 24 أيلول/سبتمبر 2011، تم استدعاء السيد ياسين زايد، رئيس مكتب العصبة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان بلغوات، من طرف الفرقة الجنائية لمدينة بتنا، الواقعة على بعد 500 كلم من بلغوات، حيث يقيم ليستنطق حول أنشطته في العصبة وانخراطه في التنسيق الوطنية من أجل التغيير والديمقراطية وأنشطته في مدونته وداخل الشبكات الاجتماعية.<sup>10</sup>
26. وبتاريخ 25 أيلول/سبتمبر، قام أحد عناصر المخابرات بزيارة مالك الشوق المؤجرة للنقابة الجزائرية المستقلة وطلب فسخ عقد الكراء، ملمحا إلى احتمال اغتيال السيد رشيد ملاوي، رئيس النقابة الذي كان قد تعرض يوم 15 تموز/يوليوز لمحاولة أولى<sup>11</sup>. كما تم في نفس اليوم استدعاء السيد مراد تشيكو، عضو نفس النقابة وضحية التحرش القضائي منذ 2004، واستنطاقه حول نشاطه النقابي. وفي 20 أيلول/سبتمبر تم اعتقال السيدة مليكة فيل- رئيسة اللجنة الوطنية لعمال الشبكة الاجتماعية ( عمل مؤقت) أثناء وقفة أمام وزارة الشغل حيث احتجزت عدة ساعات قبل أن يتم تسريحها من عملها بسبب التزامها النقابي.
27. أما آخر مثال توصلنا به فيتعلق بالتحرش المستمر الذي يتعرض له السيد نورالدين بلموهوب، الناطق باسم لجنة الدفاع عن المحتجزين السابقين في مخيمات الأمن خلال سنوات 90 والذي اختطفه 3 عناصر من المخابرات في 23 تشرين الأول/أكتوبر 2011 وسط العاصمة على إثر الشكاية التي قدمها في سويسرا ضد الجنرال خالد نزار، الرجل القوي السابق في النظام، بتهمة ارتكاب " جرائم حرب". وقد تم الاستماع إليه من طرف النيابة العامة السويسرية في 20 تشرين الأول/أكتوبر 2011. وكان السيد بلموهوب قد قام بتقديم شكاية ضد وزير الدفاع الأسبق في آب/أغسطس 2001.<sup>12</sup>
28. كل هذه الأمثلة وغيرها تظهر أن السلطات الجزائرية، خاصة قسم الاستخبارات والأمن، لا زالت رغم تصريحاتها تواصل التدخل في الحياة السياسية للبلاد منتهكة أبسط الحقوق الخاصة بالتعبير والعمل الجمعي.

## 6. التوصيات

1. إلغاء المرسوم رقم 06/01 الخاص بتطبيق ميثاق المصالحة الوطنية.
2. التوقيع على البروتوكول الاختياري لمعاهدة مناهضة التعذيب بتاريخ 18.12.2002
3. وضع جميع أماكن الاحتجاز بما فيها مؤسسات قسم الاستخبارات والأمن تحت مراقبة السلطات المدنية والسماح لجهاز مستقل بزيارتها دون قيد أو شرط.

<sup>7</sup> الكرامة، الجزائر: اضطهاد السيد سليمان، مناضل حقوق الإنسان، الكرامة، 26 أيار/ مايو 2011،

[http://fr.alkarama.org/index.php?option=com\\_content&view=article&id=946](http://fr.alkarama.org/index.php?option=com_content&view=article&id=946)

<sup>8</sup> 02الكرامة، الجزائر: السيد قبلي، ضحية الاختفاء القسري، عاد للظهور داخل السجن، الكرامة، 25 نوفمبر 2010،

[http://fr.alkarama.org/index.php?option=com\\_content&view=article&id=857](http://fr.alkarama.org/index.php?option=com_content&view=article&id=857)

<sup>9</sup> المرسوم الرئاسي رقم 11-90 بتاريخ 20 ربيع الأول 1432 الموافق لـ 23 شباط/فبراير 2011 المتضمن تجنيد الجيش لمكافحة الإرهاب و التخريب. الجريدة الرسمية رقم 12 بتاريخ 23 شباط / فبراير 2011.

<sup>10</sup> فرونت لاين، استدعاء واستنطاق المدافع عن حقوق الإنسان، السيد ياسين زايد، 5 أيلول / سبتمبر 2011.

<sup>11</sup> للجنة الدولية لمساعدة الحركة النقابية المستقلة الجزائرية متضامنون مع النقابيين المستقلين للجزائر، 29 أيلول / سبتمبر 2011،

<http://www.cisa-solidaritesyndicats-algerie.org/spip.php?article61>

<sup>12</sup> الكرامة، الجزائر: اختطاف السيد نور الدين بلموهوب، المدافع عن حقوق الإنسان، 24 تشرين الأول /أكتوبر 2011،

[http://ar.alkarama.org/index.php?option=com\\_content&view=article&id=4276](http://ar.alkarama.org/index.php?option=com_content&view=article&id=4276)

4. تقليص مدة الحراسة النظرية إلى 48 ساعة في جميع الحالات والسهرة على التطبيق الصارم لبنود القانون والمساطر المتعلقة بالاعتقال والحراسة النظرية وضمان حق الأشخاص الموضوعين رهن هذه الحراسة في الاتصال فوراً بمحام.
5. الشروع في التحقيقات حول جميع حالات الادعاء بالتعرض للتعذيب وإعلان نتائجها مع تفصيل الانتهاكات المرتكبة وتحديد أسماء الفاعلين وتواريخ وأماكن وملابس الأحداث والعقوبات المقررة في حق المسؤولين وتعويض الضحايا.
6. تعديل التشريعات المعمول بها من أجل ضمان عدم استعمال أي تصريح ينتزع بالتعذيب في أي مسطرة قضائية.
7. تعديل القانون الأساسي للمجلس الأعلى للقضاء وتأمين عدم قابلية القضاة للعزل واستقلاليتهم.